

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل 11 من الأمر عدد 1690 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والمتعلق بضبط تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير.

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 سبتمبر 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2074 لسنة 2002 مؤرخ في 10 سبتمبر 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1690 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بضبط تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 مثلما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 24 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أبريل 1997 والقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 وخاصة الفصل 109 منها،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بضبط تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير وخاصة الفصل 11 منه،